

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٤ / ١١٢
 بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ . سُلْطَانُ عُمَانٍ .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية
 والثقافية وتعديلاته ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧ / ٩٤ باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لأنشطة
 الشباب الرياضية والثقافية ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ باصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال
 أنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته ،
 وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنیا بیانات

المادة الأولى : تنشأ وزارة للشؤون الرياضية تؤول إليها ، من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، الاختصاصات والخصائص الموجودات المتعلقة بالأنشطة الرياضية ، كما ينقل إليها بذات أوضاعهم الوظيفية ، جميع الموظفين العاملين في ذات الأنشطة بالهيئة المشار إليها .

المادة الثانية : تنقل الاختصاصات والخصصات الموجودات المتعلقة بالأنشطة الثقافية من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية إلى وزارة التراث والثقافة، كما ينقل إليها ، بذات درجاتهم المالية ، جميع الموظفين العاملين في ذات الأنشطة بالهيئة المشار إليها .

المادة الثالثة : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٩١ / ١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، والمرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٩٤ باعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، كما يلغى كل ما يخالف أحکام هذا المرسوم .

المادة الرابعة : تحدد اختصاصات وزارة الشؤون الرياضية طبقاً للملحق المرفق .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ من رمضان سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

ملحق
اختصاصات وزارة الشؤون الرياضية

- ١ - اقتراح وتنفيذ السياسة العامة للرياضة في الدولة ووسائل النهوض بها ، وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتطويرها .
- ٢ - الإهتمام بالمنافسات الرياضية والعمل على رعاية المتفوقين فيها .
- ٣ - دعم الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي والرقابة والإشراف عليها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .
- ٤ - إقرار مشاركة الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في اللقاءات والمؤتمرات الرياضية .
- ٥ - تنظيم اللقاءات والمسابقات في نواحي الرياضة المختلفة على المستويين المحلي والخارجي .
- ٦ - دعم وتوطيد العلاقات الإقليمية والدولية في مجالات الرياضة .
- ٧ - تشيل السلطنة في المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالرياضة .
- ٨ - إعداد مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالرياضة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها .
- ٩ - أية اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .
- ١٠ - تمارس الوزارة اختصاصاتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي .